المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة – منطقة مكة المكرمة	عامة	4530343520	11/1/2023	-

الحقائق

بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (...) في 20-3-1445هـ المقدمة من المدعية (المُحتكَم ضدها) شركة - بالسجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليه (المُحتكِم) سعودية الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...)

بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم تجاه الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...) في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتكِم) ضد (المُحتكَم ضدها) المشار لهما أعلاه والمتعلقة بعقد الأجرة المبرم بين طرفي التحكيم المؤرخ في 8-1-1426هـ، والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 16-1-1445هـ، الذي انتهى إلى ما يلي: -

(إلزام المُحتكَم ضدها شركة -سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِمة (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (3,723,868,18) ثلاثة ملايين وسبعمئة وثلاثة وعشرون ألفًا وثمانمئة وثمانية وستون ريالًا وثماني عشرة هللة، لقاء أجرة المثل للعقار محل الدعوى عن الفترة من تاريخ 1437/01/01هـ، وحتى تاريخ 1442/04/30هـ. لما هو وارد في الأسباب.

إلزام المُحتكَم ضدها - سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِمة - هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (624,693,92) ستمئة وأربعة وعشرون ألفًا وستمئة وثلاثة وتسعون ريالًا واثنتان وتسعون هللة، مقابل أجرة المثل للممر عن الفترة من تاريخ 1427/02/01هـ، وحتى تاريخ 1442/04/30هـ. لما هو وارد في الأسباب.

إلزام المُحتكَم ضدها شركة- بأن تدفع للمُحتكِمة -هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (1,448,100) واحد مليون وأربعمئة وثمانية وأربعون ألفًا ومئة ريال، لقاء المساحة المؤجرة بتاريخ 1431/01/27هـ، والأضرار التي لحقت بها. لما هو وارد في الأسباب.

إلزام المُحتكَم ضدها - سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمحكمة -هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (2,896,200) مليونان وثمانمئة وستة وتسعون ألفًا ومئتي ريال، قيمة التعويض مقابل سحب المشروع من المُحتكِمة. لما هو وارد في الأسباب.

إلزام المُحتكَم ضدها -بأن تدفع للمُحتكِمة (...) مبلغًا قدره (90,000) تسعون ألف ريال، مقابل ما تكبدته من حصة في أتعاب رئيس هيئة التحكيم وكذلك مبلغًا قدره (180,000) مئة وثمانون ألف ريال لقاء ما تكبدته من أتعاب المُحكَّم المعين من جانبها، وكذلك مبلغًا قدره (10,000) عشرة آلاف ريال، مقابل ما تكبدته من حصة في أتعاب أمانة سر التحكيم ليكون إجمالي المبلغ الذي يتعين على المُحكَّم ضدها بأن تدفعه للمُحتكِمة مقابل أتعاب التحكيم، هو مبلغ قدره (280,000) مئتان وثمانون ألف ريال، لما هو وارد في الأسباب.

إلزام المُحتكَم ضدها شركة -أن تدفع للمُحتكِمة -) مبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، لقاء ما تكبدته من أتعاب محاماة.

ليكون إجمالي المبلغ الذي يتعين على المُحتكَم ضدها -دفعه إلى المُحتكِمة/ (...) هو مبلغ قدره (9,072,862,10) تسعة ملايين واثنان وسبعون ألفًا وثمانمئة واثنان وستون ريالًا وعشر هللات.

رد طلب المُحتكِمة إلزام المُحتكَم ضدها بدفع مبلغ قدره (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف ريال قيمة التعويض عن الأضرار وعدم الاستفادة من المحلات من تاريخ 1427/02/01هـ، إلى تاريخ 1442/01/01هـ. لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها بيان ما أشارت إليه الهيئة من زوال السبب الذي من أجله تم إيقاف السير في الدعوى التحكيمية، لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها وقف نظر الدعوى للأسباب التي أوردتها، لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها إثبات تحفظها على السير في الدعوى؛ لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها إثبات تحفظها في حقها في دعوى بطلان إجراءات التحكيم بناءً على إلزامها بنظر الدعوى دون البت في الأسباب التي أوردتها: لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها إثبات المبلغ الإجمالي ومقداره (4,963,804,016) ريال، المفصل في البند رابعًا الذي تم دفعه في العين المؤجرة وإلزام المُحتكِمة بمسؤوليتها عن جميع ما دفعته المُحتكَم ضدها لشركائها بعلمها وموافقتها الضمنية على ذلك بمن فيهم زوج المُحتكِمة المالك السابق لمنفعة العين المؤجرة، إضافة إلى مسؤوليتها الكاملة عن

جميع المطالبات المالية المستقبلية التي يطالب بها شركائها من أجرة العين المؤجرة موضوع الدعوى أو غيره فيما يتعلق بها سواء أكانت المطالبات سابقة أم لاحقة استنادًا لما أوردته في مذكرتها؛ لما هو وارد في الأسباب.

رد طلب المُحتكَم ضدها التعويض بمبلغ قدره (1,500,000) واحد مليون وخمسمئة ألف ريال، عما أصابها من أضرار التقاضي وغيره؛ لما هو وارد في الأسباب.

رد ما عدا ذلك من طلبات لكلا الطرفين، لما هو وارد في الأسباب.

وعملًا بأحكام المادة (42) من نظام التحكيم فقد صدر هذا الحكم بالأغلبية وتم النطق به حضوريًا في مدينة (...) ، وتم التوقيع على (2) نسختين أصلية متساوية من حيث القوة، وتم تلاوة منطوقه في جلسة هذا اليوم بمقر التحكيم (...)، وتسلم كل طرف عبر البريد الإلكتروني الخاص به نسخة موقعة من الحكم، ويتم إيداع نسخة أصلية لدى أمانة سر الهيئة. وسوف تقوم الهيئة بإيداع صورة طبق الأصل من هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف المختصة بمدينة جدة خلال (15) يومًا من تاريخ صدوره. وقد أفهمت الهيئة طرفي الدعوى بأن مدة الطعن بالبطلان على الحكم ستين يومًا وفقًا للمواعيد المقررة بالفقرة (1) من المادة (51) من نظام التحكيم وأنه سيتم حفظ نسخة أصلية من الحكم في ملف الدعوى عملًا بالمادة (44) من نظام التحكيم] ا.هـ.) ا.هـ

فقد افتتحت الجلسة الساعة 9,00 ص وفيها حضر المدعي وكالةً وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة المشار لهما أعلاه، وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه تقدم بلائحة دعوى البطلان والمتضمنة من الطلبات والأسباب ما نصه: (أسباب بطلان حكم التحكيم:

إن تفصيل ما يقتضي بطلان هذا الحكم مرقوم في الأسباب التالية:

السبب الأول: صدوره من هيئة تحكيمية سقطت ولايتها وصفتها في الدعوى:

أن المادة 50 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ تنص على أن: "لا تقبل دعوى بطلان التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ): إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

وقد خالف حكم التحكيم هذا النص وذلك للآتي:

حيث سقط اتفاق التحكيم بالحكم رقم (...) تاريخ 1444/5/29هـ الصادر من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة (الدائرة الحقوقية الثانية) الصادر في الدعوى رقم (...) وتاريخ 1443/6/17هـ الذي تضمن في أسبابه سقوط اتفاق التحكيم، وكان ذلك سابقًا على صدور حكم التحكيم (مرفق 3).

أن اتفاق التحكيم قد سقط بانتهاء مدته؛ حيث إن العقد المتضمن اتفاق التحكيم تم تحريره في 1426/1/8 ونص فيه على سريانه لمدة إحدى عشر سنة هجرية، ومن ثمَّ ينقضي العقد وينقضي معه اتفاق التحكيم في 1437/1/7هـ، وهو ما أكده حكم التحكيم ذاته بالصفحة الرقيمة 121 التي أشار فيها الحكم إلى أن: "المُحتكَم ضدها لم تزل تستوفي المنفعة دون عقد مع المُحتكِمة (...) ".

وكذلك ما أورده الحكم بالصفحة رقم 119 في الفقرة الأخيرة منها ما نصه: " (...) وحيث تنتهي عقود المُحتكِمة مع المُحتكَم ضدها بتاريخ 1437/1/7هـ (...) ".

وتفصيل ما سبق أن الهيئة استمدت صفتها من شرط التحكيم المتفق عليه في العقد بين الطرفين وأن هذا الشرط قد تم إبطاله أثناء نظر الهيئة من قبل محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة (الدائرة الحقوقية الثانية) بالحكم رقم 4430436439 تاريخ 1444/5/29هـ (مرفق 3) بما نصه (وبما أن المدعى عليه - سبق أن حكم على المدعية بدفع أجرة بناءً على عقد الأجرة وقد تم تصديق ذلك الحكم لذا فقد سقط حق التمسك بحق التحكيم؛ لذا حكمت الدائرة بإلغاء الحكم وإعادته إلى الدائرة التي أصدرته للنظر في موضوعه) مما يقتضي سقوط ما بني عليه وهو فقد هيئة التحكيم لصفتها في الدعوى.

وبيان ذلك أن المُحتكَم ضدها رفعت الدعوى - وتاريخ 1443/6/17هـ لدى الدائرة الأولى بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة (المحكمة الابتدائية) ضد المُحتكِمة وشريكها لإثبات العقد موضوع الدعوى التحكيمية وقد دفعت المُحتكِمة في هذه الدعوى بعدم الاختصاص في نظر هذه الدعوى لوجود شرط التحكيم وتمسكت بشرط التحكيم، فصرف الدائرة النظر عن هذه الدعوى لوجود هذا الشرط في العقد وبعد تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة اتضح لها قيام المُحتكِمة باستغلال شرط التحكيم في الأضرار بشريكها والأضرار كذلك بموكلتي فأصدرت حكمها آنف الذكر بإسقاط التمسك بشرط التحكيم والأمر على الدائرة الأولى بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة (المحكمة الابتدائية) بمباشرة نظر الدعوى المقامة من موكلتي ضد المُحتكِمة وشريكها، فاستجاب

فضيلته لذلك ولم يصر على حكمه كما هو ثابت في حكمه رقم (...) وتاريخ 1444/8/15هـ. (مرفق 2)

وقد نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم على حالات بطلان حكم التحكيم ومنها ما جاء في الفقرة (3): "لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم".

وهذا صريح بأن للمحكمة المختصة إبطال اتفاق التحكيم، وهو ما صدر من قبل محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، فيجب على أعضاء الهيئة إنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لذلك، ولا يجوز لهم الاستمرار فيه؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وقد تبنى عضوا الهيئة مصدرا هذا الحكم وجهة نظر المُحتكِمة في الإجابة على ذلك حيث أقر وكيل المُحتكِمة بإسقاط شرط التحكيم ودفع بأنه لا يشمله وإنما يخص شريكه في العقد، وهذا الكلام غير صحيح لعدة أمور:

اعتراضه (أي وكيل المُحتكِمة) بالنقض على حكم محكمة الاستئناف المشار إليه آنفًا بإسقاط شرط التحكيم، ولا يعترض إلا من كان الحكم يعنيه وله صفة فيه، فدل على شمول حكم المحكمة له ولشريكه، وهو بهذا يثبت كذبه الذي اعتمده عضوا الهيئة من قوله سابقًا أن الحكم يخص شريكه فقط.

موافقة قاضي المحكمة الابتدائية لما قرره الاستئناف من إسقاط شرط التحكيم ومباشرته نظر الدعوى.

حضور المُحتكِمة بصفتها مدعى عليها لجلسات نظر الدعوى أمام قاضي المحكمة الابتدائية بعد إسقاط محكمة الاستئناف لشرط التحكيم دون اعتراض أو تنويه على ذلك؛ مما يلزم منه إقراره بإسقاط تمسكه بالتحكيم، ولاسيَّما أن أطراف العقد إذا اتجها للقضاء وبينهما شرط تحكيم ولم يحتجا به فإن ذلك إسقاط منهما للشرط، كيف وقد أسقطه الاستئناف.

لقد صرف قاضي المحكمة الابتدائية النظر عن الدعوى بعد ذلك لكونها مقلوبة، ووجه من كان له حق من أطرافها تجاه الآخر بالترافع قضاءً لا تحكيمًا، ولم تعترض المُحتكِمة على ذلك، فدل على اختصاص القضاء بنظر الدعاوى في العقد دون التحكيم. وقد أيد الحكم من محكمة الاستئناف بالمدينة بالصك رقم (...) وتاريخ 1444/10/11هـ.

اعتماد عضوي هيئة التحكيم في بقاء صفتهم في القضية على قول المُحتكِمة المكذوب بأن إسقاط شرط التحكيم لا يشملها، وتركهم لكل الوقائع التي رافقت هذا الحكم وأعقبته، ومنها إكذاب المُحتكِمة لنفسها في عدم شموله لها، وتنبيه الاستئناف على مذكرة موكلتي التي أهملها قاضي المحكمة الابتدائية وما فيها من ظهور استغلال المُحتكِمة لشرط التحكيم في إيقاع الضرر بموكلتي وبشريكها، وإغفالهما لتنبيه المُحكَّم المتنحي لهما عليه مرارًا وتكرارًا، وعدم معالجتهما ذلك بما يستحقه من بيان وتوضيح، كل ذلك يثبت بطلان شرط التحكيم حيث لا يوجد من عضوي الهيئة جواب عنه سوى الجواب المكذوب من المُحتكِمة.

السبب الثاني: فصل عضوي هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ينبني عليها صحة حكم التحكيم:

لقد حكم عضوا هيئة التحكيم في موضوع نسبة تملك المُحتكِمة في العقد وليس هو من مسائل التحكيم التي تم الاتفاق عليها، فالاتفاق تم على الحكم في الأجرة فقط بناءً على دعوى المُحتكِمة بانها تملك كامل منفعة موضوع الدعوى وثبت عدم تملكها لكامل المنفعة؛ مما حدا بهيئة التحكيم إلى إصدار قرار جزئي بإيقاف التحكيم إلى حين الفصل في نسبة تملك المُحتكِمة في العقد وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 1441/3/3هـ المنصوص عليه في محضر الجلسة التحكيمية الرابعة بما نصه: (وبناءً على ما تقدم وحيث إنه قد تبين للهيئة أن ملكية المنفعة للعين المؤجرة محل الدعوى لم تزل محل منازعة أمام القضاء على النحو المشار إليه أعلاه الأمر الذي يتعذر معه الهيئة الفصل في موضوع الدعوى حتى يتم الفصل قضاء في منازعة نسبة ملكية المنفعة وذلك أعمالًا للمادة (37) من نظام التحكيم والمادة (87) من نظام المرافعات الشرعية على ذلك قررت هيئة التحكيم التالي: أولًا: وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في نسبة ملكية المنفعة عبر حكم قضائي نهائي) أ.هـ (مرفق 4)، وبالتالي فانه فلا يمكن الحكم بما تستحقه من أجرة حتى تحرر نسبة ملكيتها، وهي في ذلك تقر بعدم ولايتها في البت في تحديد نسبة شراكة المُحتكِمة مع شريكها، ثم بعد سنتين أصدرت قرارًا بإعادة النظر في القضية لم يبنَ على أسبابٍ تؤيد رفع قرار الإيقاف؛ حيث لم تحضر المُحتكِمة حكمًا فصلًا في مقدار

نسبة تملكها في العقد، عندها تصدت الهيئة من تلقاء نفسها لنظر موضوع نسبة تملك المُحتكِمة في العقد، وأقرت لها نسبة تملك تقدر 96,64، وأصدرت حكمها بالأجرة للمُحتكِمة بناءً على ذلك.

وقد نصت المادة الخمسون فقره (1) من نظام التحكيم على الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم ومنها ما جاء في (و): "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة على التحكيم وحدها".

وحيث إنه لا يمكن بحال تصحيح الحكم بالأجرة التي هي موضوع التحكيم دون الاستناد إلى معرفة نسبة تملك المُحتكِمة، وهي المسألة الخارجة عن موضوع التحكيم، وقد تصدى عضوا الهيئة للحكم في موضوع نسبة تملك المُحتكِمة في العقد، وهذا التصدي غير صحيح وموجب لبطلان الحكم لعدة أمور:

الأمر الأول:

اعتراض موكلتي على هذا التصدي لعدم دخوله في اتفاق التحكيم.

عدم وجود حكمٍ فصلٍ للمُحتكِمة في نسبة تملكها في العقد، وما جنحت له هيئة التحكيم معارضة بصكوك أقوى منه تثبت خلافه.

أن قرار إيقاف سير الدعوى كان على سبب يقينيٍ وهو عدم اختصاص الهيئة بذلك فلا يزول هذا الإيقاف بمجرد التخمين والتوقع وإنما بسببٍ يقينيٍ مثله لأن اليقين لا يزول إلا بيقين.

أن المُحتكِمة تطالب بأجرة منفعة العقد كاملة ولا تدعي نسبة مخصوصة وهذا ظاهر في طلباتها مع وضوح بطلانه، فكان يجب على عضوي الهيئة الأمر بتصحيح الدعوى وتحريرها، وعند إصرار المُحتكِمة على ذلك رد دعواها، إلا أن عضوي الهيئة تدخلا بصفة غريبه وعجيبة في الدعوى وتحريرها وتصحيحها لتتناسب مع ما حكمًا به، ولكل أن يعجب عندما يرى عضوي الهيئة وهما ينكران على موكلتي طلب رد الدعوى لعدم تملك المُحتكِمة المنفعة كاملة زاعمين أن موكلتي أقرت لها بذلك وفي نفس الوقت يصدران حكمًا لها بجزء من المنفعة ويقران بشريك لها فيها كما سنوضحه لاحقًا في السبب الخامس من هذه اللائحة.

لقد طالبت موكلتي الهيئة بمستنداتها في إعادة سير القضية وإيقاف القرار الجزئي بإيقافها فلم نجد شيئًا جديدًا سوى الصك رقم (...) وتاريخ 1434/11/2هـ الصادر من محكمة المدينة المنورة (مرفق 5)، وهو صكٌ مرفقٌ في القضية قبل الإيقاف مما يدل على عدم إتقان الهيئة لعملها أو تعسفها في إعادة سير القضية دون مبرر والتصدي لموضوع نسبة التملك دون اتفاق.

ولا يوجد في محضر الجلسة السابعة (مرفق 6) التي أقرت فيها الهيئة إعادة فتح باب المرافعة أي سبب لذلك بل فتحت باب المرافعة وأصبحت تطالب موكلتي إلى إقفال

القضية بإيراد ما لدينا من صكوك تخص توضيح نسبة تملك المُحتكِمة، وفي جميع جلساتنا بعد فتح باب المرافعة ونحن نطالب بتلك الأسباب التي لا وجود لها.

الأمر الثاني:

لو سلمنا جدلًا صحة تصدي عضوي الهيئة لهذه المسألة فإنهما أقرا نسبة تملك للمُحتكِمة قدرها 96,54 مستندين على الصك (مرفق 4) وهو صك مصدق من الاستئناف لكنه معارضٌ بالصك الأقوى منه المؤيد من المحكمة العليا بأنه ليس للمُحتكِمة سوى نصف منفعة العقد ولشريكها النصف الاخر (صك صادر من محكمة المدينة المنورة رقم (...) وتاريخ 14421/3/8هـ مصدق من الاستئناف مؤيد من المحكمة العليا بالقرار رقم (...) وتاريخ 1434/1/24هـ (مرفق 7)

وقد تابعت محكمة الاستئناف المحكمة العليا بملكية الشريك بنصف المنفعة وذلك في حكمها رقم (...) وتاريخ 1441/6/26هـ (مرفق 8)

لم يتعرض عضوا هيئة التحكيم للرد على هذين الصكين لا من قريب ولا من بعيد بل لم يشيرا إليه في ردهما على طلبات موكلتي مع أنه ينقض ما توجها إليه من إثبات نسبة الشراكة المذكورة ولا يستقيم بحالٍ هذا الحكم دون نقض هذين الصكين ولا يجوز بحالٍ تقديم صك عليه أقل منه أو تالٍ له وترك التعقيب على هذا الصك خللٌ لا يمكن جبره وهو خللٌ يؤدي إلى البطلان على فرض صحة نظر نسبة التملك.

وقد نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم فقره (2): " أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفق لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: (أ) أنه لا يتعارض مع

حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية " وأن في نسبة تملك المُحتكِمة مع شريكها جمعٌ من الأحكام المتعارضة ما بين إثبات منفعة كامل العقد وإثبات نسبة 96,54 وإثبات نسبة خمسين في المئة ولا يوجد من بين هذه الأحكام ما يرفع الحكم المؤيد من المحكمة العليا لأنها أعلى درجة قضائية ولا يجوز للاستئناف تصديق حكم على خلاف ذلك إلا بعد الرفع للمحكمة العليا ولا يوجد في القضية شيءٌ من الأحكام المتعارضة الصادرة بعد الحكم المؤيد من المحكمة العليا حكم آخر أقوى منه فكيف يتجه عضوا الهيئة لإقرار نسبة التملك تلك ومعارضة حكم المحكمة العليا.

الأمر الثالث:

أن وجود أحكام متعارضة في نسبة تملك المُحتكِمة يوجب على الهيئة التوقف في الحكم في الأجرة حتى تحضر المُحتكِمة حكمًا فصلًا في ذلك، فيستحيل عقلًا وقضاءً الحكم بالأجرة دون معرفة نسبة التملك في المنفعة، وهذا يوجب على عضوي الهيئة إنهاء إجراءات التحكيم.

وقد نصت المادة الحادية والأربعون من نظام التحكيم على الحالات التي تنتهي فيها إجراءات التحكيم، ومنها فقرة (ج) "إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته" وهو مستحيل هنا؛ لعدم تخويل الهيئة بالنظر في موضوع نسبة التملك، وعدم شمول اتفاق التحكيم له، وإصرار المُحتكِمة على تملك كامل المنفعة.

وتفصيل تلك الأحكام المتعارضة كالتالي:

1 الحكم رقم رقم (...) وتاريخ 14421/3/8هـ وفيه إثبات نسبة تملك المُحتكِمة لنصف المنفعة.

2 الصك رقم (...) وتاريخ 1434/11/2هـ وفيه إثبات نسبة تملك المُحتكِمة ل 96.54 بالمية من المنفعة.

3 الحكم رقم (...) وتاريخ 1421/5/15هـ وفيه إثبات ملكية المُحتكِمة لكامل المنفعة، وقد رجع القاضي عنه.

4 الحكم رقم (...) وتاريخ 1424/5/6هـ وفيه إثبات المُحتكِمة لكامل المنفعة، وهو منقوض.

5 الحكم رقم (...) وتاريخ 1444/6/26هـ وفيه طلب زوج المُحتكِمة الشفعة في النصف الذي يملكه شريكها وهو صك متأخر وفيه إقرار زوج المُحتكِمة بملكيتها للنصف فقط.

إلى غير ذلك من أحكام تجاوزت خمسة عشرة حكمًا في موضوع نسبة التملك وموضوع إلغاء شرط التحكيم.

وبالتالي فإن حكم التحكيم قد صدر بالمخالفة لأحكام صادرة من محاكم لها ولاية الفصل في النزاع، وذلك على النحو التالي:

صدوره بالمخالفة لحكم المحكمة رقم (...) تاريخ 1444/5/29هـ القاضي بسقوط اتفاق التحكيم المشار إليه أعلاه.

أورد الحكم بالصفحة رقم (137) منه ما نصه: " (...) وكان الثابت لهيئة التحكيم صحة تملك المُحتكِمة للمنفعة أثناء سريان عقدها مع المُحتكَم ضدها، وكذلك بعد انتهاء المدة المحددة في هذه العقود (...) ".

وذلك الأمر يخالف الأحكام الصادرة في هذا الشأن التي تثبت شراكة (...) ومن بعده ورثته ومن بعدهم (...) للمُحتكِمة للمنفعة أثناء سريان العقد.

بل إن حكم التحكيم ذاته قد أكد ثبوت تلك الشراكة في أكثر من موضع إلا أنه أكد وجود تلك الشركة وأشار إلى الأحكام الصادرة في هذا الشأن ثم صدر بالمخالفة لتلك الأحكام، بل وأبعد من ذلك؛ فإن ما سلكته هيئة التحكيم من خوض في غمار النزاع القائم بين المُحتكِمة وشركائها في السوق وبحثها وتصديها لنسب الشراكة بين الطرفين إنما هو تَغَوُّل وافتئات على ولاية القضاء الذي لا زالت محاكمه تنظر بعض تلك المنازعات بين طرفي الشراكة.

ومن ناحية أخرى؛ فإن ما أشرنا إليه آنفًا _من قول هيئة التحكيم بثبوت صحة تملك المُحتكِمة للمنفعة ثم عودة الحكم للقول بأن تلك المنفعة ليست ثابتة لها بالكامل وإنما يوجد شركاء لها_ يمثل تناقضًا واقعًا في الحكم مما أثَّر على مضمونه، ويؤدي إلى بطلان الحكم نفاذًا لحكم البند (z) من الفقرة الأولى من المادة (50) من نظام التحكيم المشار إليه سلفًا، التي تتضمن أحد أسباب بطلان حكم التحكيم بما نصه:

"إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحوٍ أثَّر في مضمونه (...) ".

وغنيٌ عن البيان أن من ضمن الشروط الواجب توافرها في الحكم ألا يقع في أسبابه تناقض يؤثر في مضمونه.

وحيث وقع ذلك التناقض في الحكم على النحو المبين آنفًا، فإن حكم التحكيم يكون باطلًا، ولاسيَّما أن هيئة التحكيم رغم تقريرها بوجود شركاء للمُحتكِمة إلا أنها رفضت إدخال الشريك في الدعوى التحكيمية.

النوع الثاني: مسائل فصل فيها حكم التحكيم رغم عدم شمول اتفاق التحكيم لها:

البند (1) من المنطوق الذي قضى بإلزام المُحتكَم ضدها بأجرة المثل للعقار عن الفترة من 1437/1/1هـ وحتى 1442/4/30 بمبلغ قدره ثلاثة ملايين وسبعمئة وثلاثة وعشرون ألفًا وثمانمئة وثمانية وستون ريالًا، وذلك رغم انقضاء عقد الإيجار بتاريخ 1437/1/7هـ وانقضاء اتفاق التحكيم معه في ذلك التاريخ على النحو الذي أوضحناه سلفًا.

البند (2) من المنطوق الذي قضى بإلزام المُحتكَم ضدها بأجرة المثل عن منطقة الممر عن الفترة من 1/2/1427هـ وحتى 30/4/1442، وتلك الفترة يدخل جزء منها داخل مدة العقد والجزء الآخر خارج مدة العقد وهي الفترة من 7/1/1437 حتى 30/4/1442هـ بمبلغ قدره ستمئة وأربعة وعشرون ألفًا وستمئة وثلاثة وتسعون ريالًا.

بل وأبعد من ذلك؛ فإن منطقة الممر ليست ضمن العقار محل عقد الإيجار المتضمن اتفاق التحكيم، ومن ثمَّ فلا يسري اتفاق التحكيم على النزاع حول أجرة تلك العين لخروجها عن عقد الإيجار.

النوع الثالث: مسألة منبتّة الصلة باتفاق التحكيم ولا يشملها العقد ولا يشملها اتفاق التحكيم:

حيث حكم عضوا هيئة التحكيم للمُحتكِمة بمبلغ قدره مليونان وثمانمئة وستة وتسعون ألفًا ومئتا ريال قيمة التعويض مقابل سحب المشروع من قبل الأمانة تعويضًا عن الضرر الذي لحق المُحتكِمة بسبب فسخ الأمانة لعقد (...) وهذا الطلب خارج عن اتفاق التحكيم بل هو طلبٌ لم يحضر إلا مؤخرًا فلا يجوز بحال التعرض للحكم فيه والبند (4) من منطوق حكم التحكيم وأسبابه الواردة بالصفحة رقم (131) وما بعدها؛ فصل الحكم في مسألة منبتة الصلة باتفاق التحكيم ولا يشملها العقد ولا يشملها اتفاق التحكيم؛ بل أنه تعرض لمسألة قيام أمانة المدينة المنورة بسحب المشروع من المُحتكِمة، وقرر الحكم أن المُحتكَم ضدها هي التي تسببت في سحب المشروع من المُحتكِمة، واسترسل الحكم في التعرض لتلك المسألة وبحثها رغم خروجها تمامًا عن نطاق اتفاق التحكيم وعدم شموله لها.

النوع الرابع: مسألة البت في نظر طلب التنحي والفصل فيه.

حيث رفض عضوا هيئة التحكيم تنحي عضو هيئة التحكيم الدكتور/ (...) قبل المُحتكَم ضدها:

بداءةً؛ فإن حكم التحكيم لم يورد الأسباب التي ساقها المُحكَّم للتنحي، بل إن من عجائب الأمور وغرائبها؛ أن الحكم قد أورد بيانًا تفصيليًا للمذكرة المقدمة من المُحتكِمة ردًا على طلب التنحي، فإن الحكم يكون قد أغفل بيان ما يجب عليه بيانه وأورد ما يجوز الإشارة

إليه دون تفصيله، ومن ثمَّ يكون الحكم قد شابه العوار بعدم بيان أسباب عضو الهيئة المتنحي التي دفعته للتنحي، وكذلك وقع إخلالٌ جسيمٌ بالحكم بعدم الرد على أسباب التنحي ردًا موضوعيًا بذكرها وبيانها ثم دحضها أو التكفل بالرد عليها.

كما أن حكم التحكيم قد ذكر بأسبابه ما لا يجوز ذكره، وخاض فيما لا يُباح الخوض فيه؛ حيث ورد بالصفحة رقم (100) من الحكم _تعقيبًا على تقدم عضو الهيئة بطلب الرد_ ما نصه:

"استعرضت الهيئة الطلب المقدم من العضو الدكتور/ (...) بالتنحي عن عضوية هيئة التحكيم، واستعرضت الأسباب التي أرفقها لذلك (...) إلخ، التي يسعى بها إلى التهيئة لخلق حالة من حالات بطلان الحكم التحكيمي في حال صدوره في غير صالح المُحتكَم ضدها".

كذلك ما ورد بالصفحة الرقيمة (102) من الحكم بتقرير الهيئة توقيع عقوبة على العضو المتنحي، وذلك بقولها:

" ينبغي التعامل معه على نقيض مقصوده برد قصده عليه وإصدار الحكم بالأغلبية وفق نظام التحكيم دون اتخاذ إجراءات تعيين مُحكَّم جديد (...) ".

وحقيقة فإننا لا نعلم بأي حق تقرر الهيئة توقيع عقوبة على المُحكَّم.

ولم نجد في القواعد النظامية ما يبيح لهيئة التحكيم مثل ذلك القول، ولم نجد فيها مادة واحدة تمنحها ذلك الحق.

وهو قول غير مقبول بل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث ادعت هيئة التحكيم علمها بما يكنه صدر المُحكَّم وما يجول في نواياه وهي أمور لا يعلمها إلا الله، وما كان ينبغي لهيئة التحكيم أن تخوض فيما خاضت.

بل إن عجز هيئة التحكيم عن الرد على الأسباب التي أبداها عضو الهيئة الدكتور (...) بطلب تنحيه هو الذي دفعها إلى عدم بيان تلك الأسباب بحكمها، مرورًا بعجزها عن الرد عليه، وصولًا إلى تجاوزاتها التي لا يقبلها عاقل أو غير عاقل.

وأما عن تصدِّي هيئة التحكيم _متمثلة في رئيسها والمُحكَّم المعين من قبل المُحتكِمة دون المُحكَّم المعين من قبل المُحتكَم ضدها_ للفصل في طلب التنحي والالتفات عن ذلك الطلب؛ فإن ذلك باطل بطلانًا مطلقًا، وذلك للأسباب الآتية:

فساد استدلال هيئة التحكيم بنص المادة (1/20) من نظام التحكيم التي تنص على أن:

"تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع".

وحيث إن نص هذه المادة ينظم مسألة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم فقط، ولا تتعلق المادة بالمُحكَّمين ولا تمت لإجراءات تعيين المُحكَّمين وردهم وتنحيهم بأي صلة، الأمر الذي يكون معه استناد هيئة التحكيم إلى هذه المادة للزعم باختصاصها بالفصل في طلب التنحي فسادًا منها في الاستدلال.

عدم صحة استناد هيئة التحكيم إلى حكم محكمة الاستئناف بجدة "الدائرة الاستئنافية الثانية" في القضية رقم (...) وتاريخ 1442/3/9 الصادر بتاريخ 1442/6/14 والصادر من محكمة الاستئناف المشار إليها بعدم قبول تنحي مُحكَّم بعد إقفال باب المرافعة ورفع الدعوى التحكيمية للحكم فيها:

وحقيقة فإننا نقف في حالة ذهول أمام استدلال هيئة التحكيم بذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للتدليل على اختصاصها بنظر طلب التنحي والفصل فيه.

حيث إن هذا الحكم بصريح ألفاظه وعباراته ووضوح مفهومه ومقصده قاطع الدلالة على اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في طلبات تنحي المُحكَّمين والفصل فيها، فقد أصدرت المحكمة حكمها _أيًا ما كان سواء برفض التنحي أم قبوله_، فإن كان الاختصاص بنظر تلك المسألة منعقدًا لهيئة التحكيم لأمرت محكمة الاستئناف بصرف النظر عن تلك القضية لعدم اختصاصها، وهو ما لم يحدث؛ حيث أكدت محكمة الاستئناف بحكمها المشار إليه أنها صاحبة الولاية _وحدها_ في الفصل في طلبات تنحي المُحكَّمين.

حيث تنص المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم المشار إليه سلفًا _في فقرتها الأولى_ على أنه:

"1. إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المُحكَّم، يقدم طلب الرد _كتابة_ إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد، فإذا لم يتنحَ المُحكَّم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، فعلى هيئة

التحكيم أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

وتنص المادة الثامنة عشرة من ذات النظام _في فقرتها الأولى_ على أنه:

"1. إذا تعذر على المُحكَّم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحَ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

وكذلك ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم من أنه:

"إذا انتهت مهمة المُحكَّم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المُحكَّم الذي انتهت مهمته".

وتنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 541 بتاريخ 1438/8/26هـ على أنه:

"إذا انتهت مهمة المُحكَّم في الحالات الواردة في المادة التاسعة عشرة من النظام عدا حالة انتهاء مهمة المُحكَّم برده، فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يعين مُحكَّم بديل وفق النظام".

ومفاد ما تقدم أن:

نظام التحكيم قد عقد الاختصاص بنظر المسائل والمنازعات الناشئة عن الدعاوى التحكيمية لمحكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع، فأصبحت تلك المحكمة صاحبة الولاية العامة بالفصل في كل المنازعات الناشئة عن الدعاوى التحكيمية إلا ما استثنى منها بنص خاص، وذلك الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

وأنه باستقراء نصوص نظام التحكيم تبين خلوه من أي نص يجيز لهيئة التحكيم نظر طلبات تنحي المُحكَّمين أو الفصل فيها، وأن الاستثناء الذي ورد بنظام الإثبات متعلق باختصاص هيئة التحكيم بالنظر في طلب رد المُحكَّم، بل إن نظام التحكيم لم يجعل قرار هيئة التحكيم في طلب رد المُحكَّم نهائيًا، إنما أجاز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وجعل للأخيرة القرار النهائي في طلب الرد.

وحيث ذكرنا آنفًا أن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في طلب الرد إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثمَّ فلا يسوغ لهيئة التحكيم _متمثلة في رئيسها والمُحكَّم المعين من قبل المُحتكِمة_ أن تتصدر للفصل في طلب التنحي المقدم من المُحكَّم المعين من قبل المُحتكَم ضدها بزعم اختصاصها بالفصل في هذا الطلب.

حيث إن المشرع إن أراد أن يسند الاختصاص بالفصل في طلب التنحي إلى هيئة التحكيم لَأَوْرَدَ النص على ذلك صراحة في نظام التحكيم؛ كما أورد نصًا صريحًا باختصاص هيئة التحكيم بنظر طلب الرد.

وبناءً عليه فإنه كان حريًا بهيئة التحكيم أن تحيل طلب التنحي _المقدم من المُحكَّم المعين من قبل المُحتكَم ضدها الدكتور/ (...) _ إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، أما وأنها لم

تفعل ذلك بل تغوَّلت على اختصاص محكمة الاستئناف وأسندت ذلك الاختصاص لنفسها دون مسوغ أو سند قانوني، فإن إجراءها يكون مشوبًا بالبطلان الذي يبطل حكمها.

وعلى الجانب الآخر؛

فإنه إعمالًا لحكم المادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم والمادة السادسة من لائحته التنفيذية _المبينتين سلفًا_ فإنه كان من المتعين على هيئة التحكيم حال تقديم طلب التنحي إليها من الدكتور/ (...) أن توقف إجراءات التحكيم إلى أن يتم تعيين مُحكَّم بديل وفق النظام.

وحيث إن هيئة التحكيم لم توقف إجراءات التحكيم بل استمرت في نظر الدعوى التحكيمية، وفيها أصدرت حكمها، ودون اشتراك المُحكَّم مقدم طلب التنحي في الدراسة والتأمل والمداولة الختاميين، فإن حكمها يكون مشوبًا بالبطلان الموجب لصدور الحكم ببطلانه.

السبب الثالث: إصدار الحكم التحكيمي مختلًا وفاقدًا للشروط الواجبة فيه:

صدر هذا الحكم موقعًا من قبل عضوين فقط من أعضاء الهيئة دون الإشارة والنص على أسباب عدم توقيع المُحكَّم الثالث، فهو حكم صدر من هيئة غير مكتملة وبشرط غير متوافر.

وقد نصت المادة الخمسون فقرة (1) على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال الآتية ومنها (ز): "إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو

اثر في مضمونه" وصدور الحكم من عضوين فقط دون الثالث وعدم الإشارة لأسباب عدم توقيعه على الحكم التي قد تكون مؤثرة في البطلان، أن ذلك مؤثر في مضمونه وفق ما دل عليه نظام التحكيم من عدة نواحٍ:

الأولى: أن إثبات أسباب عدم توقيع أحد المُحكَّمين على الحكم في محضر القضية شرطٌ من شروط سلامة الحكم التحكيمي، وإذا فقد الشرط بطل المشروط فيكون الحكم حينئذ كالمعدوم.

وقد نصت المادة الثانية والأربعون فقرة (1) على ذلك: " يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مسببًا ويوقعه المُحكَّمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكَّم واحد يكتفى بتوقيعات اغلبية المُحكَّمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية " ولا يوجد في الحكم ذكر أسباب عدم توقيع المُحكَّم الدكتور (...)

الثانية: تضمن اتفاق التحكيم هيئةً مشكلةً من ثلاثة مُحكَّمين، فهذا شرط اتفاقي نظامي يضمن سلامة الحكم، وقد صدر الحكم من عضوين فقط دون الثالث، محتجين بأن تعيين مُحكَّمٍ بديل يعيد القضية للمربع الأول، وهذا كلام غير صحيح؛ لأن المُحكَّم البديل يبدأ من حيث وقفت القضية، ويمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يومًا.

وقد نصت المادة التاسعة عشره من نظام التحكيم على وجوب تعيين مُحكَّم بديل للمُحكَّم المتنحي أو المعزول أو المردود أو المتوفى أو العاجز، ونصت المادة الأربعون فقرة (4) "إذا عين مُحكَّم بديل عن المُحكَّم فيمتد الميعاد المعين المحدد للحكم ثلاثين يومًا"؛ وعليه فلا رجوع للمربع الأول بسبب المُحكَّم البديل بدليل مد الأجل ثلاثين يومًا

فقط، ولا شك أن صدور الحكم من عضوين فقط مخالف لنظام التحكيم وشرط التحكيم ومؤثر غاية الأثر في الحكم التحكيمي.

السبب الرابع: تحرير حكم التحكيم تحريرًا يفتقد الثقة القضائية

أن الأصل في الحكم صدق وقائعه وأحداثه والأصل في مصدره العدالة، ومتى ما انخرمت تلك العدالة لم تقبل أقضيته ولا شهادته، ولا شك أن كتمان البينات والأدلة أو تزوير الوقائع أو صدور الاتهامات غير الصحيحة موجبٌ للإخلال بالثقة القضائية التي تنبني عليها سلامة الأحكام، وقد ضمن عضوا هيئة التحكيم الحكم التحكيمي حسب ما اطلعنا عليه من خطابات المُحكَّم المعتذر ما يدعو للتثبت من تحرير الحكم بما يضمن الثقة القضائية، فكل ما ذكره المُحكَّم المعتذر يدل على خلاف ذلك. ونجمله فيما يلي:

أولًا: تضمين الحكم وقائع لا صحة لها، أهمها تبليغ عضوي الهيئة المُحكَّم المعتذر رفض اعتذاره وتنحيه وتبليغه بقرارهما في ذلك. وإذا كان ما ذكره المُحكَّم المعتذر في ذلك صحيحًا، فلا شك أنه كذب يتوصل به إلى سلامة الأحكام، والكذب مسقطٌ للعدالة والثقة فكيف وهو في حكم قضائي.

ومن تلك الوقائع التي لا صحة لها وذكرها المُحكَّم في خطابه ما نصه:

(وبعد دراسة كتاب الاعتذار المقدم من عضو الهيئة وما تضمنه من أسباب انتهت الهيئة إلى عدم قبول طلب التنحي المقدم من سعادته أو ترتيب أي أثر عليه وأبلغته بضرورة تقديم وجهة نظره المخالفة التي يمكنه فيها إبداء كل ما يرغب في إبدائه أو الاعتراض عليه وذلك وفقًا لما هو مقرر نظام)

(قررت الهيئة الاستمرار في المداولات واستكمال إعداد وكتابة الحكم التحكيمي تمهيدًا لإصداره والنطق به مع إبلاغ العضو المتنحي بعدم قبول طلب التنحي ودعوته إلى حضور جلسة النطق بالحكم التحكيمي)

(كما تم إبلاغ العضو المتنحي بعدم ملاءمة بل عدم مشروعية مثل هذا الإجراء ولاسيَّما في توقيت تقديمه وانعدام مبرراته)

(كما تم إبلاغ سعادته بضرورة الحضور لجلسة النطق بالحكم وتقديم وجهة نظره المخالفة (...) وسيتم توجيه الدعوة إليه لحضور جلسة النطق بالحكم وتقديم الرأي المخالف)

ثانيًا: تعمد كتمان أسباب اعتذار المُحكَّم الثالث، وعدم تضمين خطاباته في ذلك كله للحكم، والتمويه بأنها أسباب تشتمل على أعذار غير مقبولة لا مبرر فيها، ولا يمكن تصديق عضوي الهيئة في قولهم ذلك حتى تبرز تلك الأسباب ويتضمنها الحكم، ثم إذا ظهر وجاهتها فالحكم فاقد للثقة به قضاءً.

ثالثًا: إن الأحكام تبنى على وقائع القضية وأحوالها، وقد اتجه عضوا هيئة التحكيم المصدرين للحكم إلى اتهام شخص المُحكَّم الثالث في نزاهته وعدالته؛ مما يدل على وجود ضغينة بين المُحكَّمين. وهيئة يوجد بين أعضاءها ذلك لا يمكن أن تسلم أحكامها من الميل لأحد الطرفين، ولو سلمت فلن تسلم من التشفي باجتماع أحد العضوين على العضو الثالث، والضحية من عينه مُحكَّمًا، فيحكم عليه للانتقام والتشفي، وهذا خلاف ما

يجب أن تبنى عليه الأحكام. والقاضي مأمور بالعدل وبتوخي ساعات الطمأنينة في مجلسه فكيف بمجلس تسوده الشحناء التي يدل عليها حجم تلك الاتهامات.

السبب الخامس: تناقض الحكم مع أسبابه بما يؤثر بإبطاله وإثبات عدم صحته:

إن عدول الحكم عن أسبابه دون ذكر سبب العدول يجعل الحكم خالٍ من التسبيب الصحيح وفي ذات الوقت معارض لمنطوق تلك الأسبابه، وكل حكم خلا من تسبيب أو عارض أسبابه على وجه صريح ومباشر ينتج منه تضادٌ بينهما يكون حكمًا باطلًا ملغًى.

وهذا البطلان اشتمل عليه هذا الحكم حيث إن عضوي هيئة التحكيم ردًا طلب موكلتي المتضمن طلب رد دعوى المُحتكِمة مطالبتها بكامل منفعة العقد وأنها لا تملكها كاملة لوجود شركاء لها في العقد، بالتعليل ردًا على طلب موكلتي هذا بأن موكلتي تعلم سابقًا أن المُحتكِمة تملك كامل المنفعة كما هو مدون في صك الحكم ص 135 سطر8، 9، ص 137 الفقرة (ج)، وفي حكمهما في القضية لم يحكما للمُحتكِمة بكامل المنفعة وإنما حكما بنسبة (96,54) لوجود شريك يملك (3,46) وهذا تناقض ظاهر بين الحكم وأسبابه، إذ كيف يردان طلب موكلتي رد دعوى المُحتكِمة لأنها لا تملك كامل المنفعة بحجة إقرارنا بالعقد الموقع معها ثم يصححان سببه في حكمهما، ويحكمان لها بجزء من الأجرة لوجود شركاء لها.

وهذا الحكم من هذه الجهة باطل بطلانًا ظاهرًا لأنه حكم بغير طلبات المُحتكِمة أو حكم ثبت لهما به عدم صحة دعواها، وقد سبق الإشارة في السبب الثاني (النوع الأول/الفقرة

(ث) الإشارة لذلك وبيان ما يجب على عضوي الهيئة اتخاذه من رد الدعوى أو أمر المُحتكِمة بوجوب تصحيح دعواها.

السبب السادس: الحكم في طلباتٍ متعددة لا رابط بينها يوجب بعضها سقوط بعض:

إن عضوي هيئة التحكيم حكمًا في أربعة طلبات في دعوى واحدة هي: 1-نسبة تملك المُحتكِمة في العقد، 2-أجرة العقد، 3-أجرة المثل، 4-التعويض عن الضرر.

ولا شك أن كل واحد من هذه الطلبات يلزم فيه رفع دعوى مستقله قابله للطعن لدى الاستئناف بالبطلان لأن كل واحد منها مستقل عن غيره استقلالًا تامًا، فنسبة الشراكة شيء وأجرة المنفعة شيء آخر.

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل لما تم ضبطه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم. وحيث تقدم المدعي وكالةً (وكيل المُحتكَم ضدها) بدعوى البطلان خلال المدة المقررة في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ؛ لذا فهي مقبولةً شكلًا.

أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة المدعي وكالةً (المُحتكَم ضده وكالة) المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه؛ وحيث تبين للدائرة أن ما ذكر من أسباب في لائحة المدعي وكالةً (المُحتكَم ضده وكالة) لا يتوافق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، وأما دفع المدعي وكالةً بتنحي أحد أعضاء الدائرة فقد وقع التنحي بعد قفل باب المرافعة، وقد أجابت عن ذلك هيئة التحكيم في أسباب حكمها، وأما ما أثاره المدعي وكالةً بالدفع بإسقاط شرط التحكيم في قضية أخرى ففي غير محله؛ إذ هو متعلق بالقضية محل الحكم السابق ولا يتعداها إلى غيرها.

المنطوق

لذلك كله حكمت الدائرة برفض دعوى البطلان المقامة من المدعية (المُحتكَم ضدها) شركة - ضد المدعى عليه (المُحتكِم)

وجرى الإفهام بإيداع صك الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 25-6-1445هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.